فالجواب الفرق بينهما ان نزول الوحي على النبي يكون على قلبه وعلى صدره لكن ه
نبوته له مشهودة واما نزوله على الاولياء فيكون بين جنبيهم من وراء حجاب لان
نبوتهم مستورة عنهم فالوحي لهم في الظهر لا في الظهور والى ذلك ه
الاشارة بقول بعض العارفين لم يمت ابو يزيد البسطامي حتى استظهر
القران من الله تعالى عليه بفهم معانيه كلها من طريق الالهام بحكم الارث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن استظهر القران هكذا ادرجت
النبوة بين جنبيه واطال في ذلك وسياتي الكلام على ذلك في مباحث
الولاية والله اعلم

المبحث الخامس والثلاثون

في كون محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين كما صرح به القران العظيم اعلم ان
الاجماع انعقد على انه صلى الله عليه وسلم خاتم المرسلين كما انه خاتم
النبيين وان كان المراد بالنبيين في الاية هم المرسلين وعبارة الشيخ ه
محيي الدين في الباب الثامن والستين واربعماية من الفتوحات قد ختم الله
بشرع محمد صلى الله عليه وسلم جميع الشرايع فلا رسول بعده يشرع
ولا نبي بعده يرسل اليه بشرع يتعبد به الناس بشريعته الى يوم القيامة
قلت واما اجتهاد الايمة وتشريعهم في الاحكام فذلك باذنه
مع ان مدارهم في الاستنباط انما هو شرعه صلى الله عليه وسلم الثابت
كتابا او سنة واعني بالسنة هنا الحديث ويلحق بالسنة كل حكم صدر عن
المجتهدين من قياس فرع على اصل فانه من السنة ايضا وهو المراد بالاستنباط
واما قياس فرع على فرع فلا يقول به الا المقلدون للايمة فانهم جعلوا
قياس الفرع على الاصل اصلا رابعا كما جعلوا الاجماع اصلا ثالثا وقالوا
ان الايمة لا تجتمع على امر الا وهم يعرفون له دليلا وان لم يذكروه لنا
فنحن نقطع بتحريم خرق اجماع الايمة سواء علمنا لهم دليلا في ذلك ام لم
نعلم والله اعلم وقد ذكر في الباب الرابع عشر من الفتوحات اعلم ان حقيقة
النبي الذي ليس برسول هو شخص يوحي الله اليه بامر يتضمن ذلك شريعة
يتعبد بها في نفسه فان بعث بها الى غيره كان رسولا ايضا واطال

في ذلك

في ذلك ثم قال واعلم ان الملك ياتي النبي بالوحي على قلبه وتارة ياتيه في صورة
جسدية من الخارج فيلقي اليه ما جاء به الى ذلك النبي على اذنه فيسمعه او
يلقيه الى بصره فيبصره فيحصل له من النظر مثل ما يحصل له من السمع سوا
قال وهذا باب اغلق بعد موت محمد صلى الله عليه وسلم فلا يفتح الى يوم
القيامة لكن بقي للاولياء وحي الالهام الذي لا تشريع فيه وانما هو ه
بفساد حكم قد [illegible] بعض الناس بصحة دليله او نحو ذلك فيعمل به في نفسه
فقط قال ولو ان الوحي على لسان جبريل كان باقيا بعد موت محمد صلى الله
عليه وسلم لكان عيسى عليه السلام اذا نزل لا يحكم بشريعة محمد صلى الله
عليه وسلم الذي يوحي اليه جبريل واطال في ذلك وقال في الباب
العاشر وثلاثمائة اعلم ان الوحي لا ينزل به الملك على غير قلب نبي اصلا ولا
يامر غير نبي بامر الهي جملة واحدة فان الشريعة قد استقرت وتبين الفرض
والواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح فانقطع الامر الالهي بانقطاع
النبوة والرسالة وما بقي لاحد من خلق الله تعالى يامر بامر يكون شرعا ه
يتعبد به ابدا فانه ان امر بفرض كان الشارع امره به والخطاء في
اتباعه نبوة قد انقطعت وان نهاه عن حرام كان الشارع نهاه عنه
او امره بمندوب كان الشارع ندبه اليه او نهاه عنه عن مكروه كان
الشارع كرهه له فان قال ان الله امرني بفعل مباح قلنا لا يخلو ان
يرجع ذلك المباح واجبا في حقك او مندوبا وذلك عين نسخ الشرع ه
الذي انت عليه حيث صيرت بالوحي الذي زعمته المباح الذي قرره
الشارع كما كان مباحا مامورا به يعصي العبد بتركه وان ابقاه مباحا
كما كان في الشريعة فاي فائدة لهذا الامر الذي جاء به ملك وحي هذا
المدعي فان قال لم يجيني بذلك ملك وانما امرني الله تعالى بها من غير
واسطة قلنا له هذا اعظم من الاول فانك ادعيت ان الله تعالى كلمك
كما كلم موسى بن عمران عليه السلام ولا قايل بذلك لا من علماء النقل ولا
من علماء الذوق ثم انه تعالى لو كلمك او قال لك ما كان يلقي اليك في كلامه

بلغ في الاصل

ع

Copyright ... University